

إحكام الأحكام

كتاب اللعان الحديث 324 : أرأيت أن لو وجد أحدا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ .

324 - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر Bهما [أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال : فسكت النبي A فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله D هؤلاء الآيات في سورة النور { والذين يرمون أزواجهم } فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها : أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين والخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال : إن الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب ؟ - ثلاثا] .

وفي لفظ [لا سبيل لك عليها قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها]